مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم
بفضلك وتوفيقك يا كريم

الحمد لله الذي أنعم على العلماء بالإسعاد والإسعاف، ومَن عليهم بالإتحاف والألطاف، وشرفهم بالفضائل وبها يحصل الشرف والإشراف، ذلت الموجودات لهيبته، وأقرت عن اعتراف، وانقادت الأفئدة خاضعة لعظمته وهي في انقيادها تخاف،

أحمده على ستر الخطايا والاقتراف وأصلي على رسوله محمد(صلى الله عليه وسلم) ما لبى محرم وسعى ساع وطاف، وعلى آله وصحبه الفضلاء الأشراف.

وبعد

فقد سألني بعض الطلبة أن ألخص لهم بعض المسائل في اختلاف الفقهاء كمقدمة لكتاب الأستاذ الدكتور العلامة هاشم جميل(حفظه الله)، ولقد استعنت بمن يتكفل بهذه المهمة فوجدت الهمم قد انشغلت، فأصبح لزاما عليّ؛ فكتبت هذه السطور رفعا للملام عن كاهل الأحباب، وبها أسال الله العظيم أن يتجاوز عني الخطأ والنسيان، وما كتبته إلا مصلحة للأنام وحبا للأمة وتقربا لجدي المصطفى الهاشمي العدنان، اللهم لا تحرمنا من نبيك الشفاعة واجعل التقوى لنا أربح بضاعة، وآمن خوفنا يوم تقوم الساعة.

لقد ألف العلماء في الاختلاف المؤلفات العظيمة قديما وحديثا– التي لو رجع إليها لأغنت، لكن حب الطلبة الى الاختصار هو الذي دعانا لهذا– ومن أهم هذه المؤلفات ما يأتي:

- الإنصاف في أسباب الخلاف ؛ أبن السيد البطليوسي
- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، وعقد الجيد في الاجتهاد والتقليد؛ كلاهما للدهلوي
- رحمة الأمة في اختلاف الأمة؛ محمد بن عبدالرحمن الدمشقي
- أسباب اختلاف الفقهاء؛ الطحاوي(٣٢٠هـ)
- رفع الملام عن الأئمة الأعلام؛
- أثر الاختلاف في القواعد الاصولية؛ مصطفى الخن

المطلب الأول: التعريفات

أولا: تعريف الأسباب

السبب لغة: جمعها أسباب، والسَّبُّ الشتم والقطع والطعن والسَّبَبُ الحبل، وكل شيء يتوصل به إلى غيره وأسباب السماء نواحيها، فهو موضوع في اللغة الى ما يتوصل إلى غيره[١].

اصطلاحا عند الفقهاء: عبارة عما يكون طريقا للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه[٢].

وعند الأصوليين: وصف ظاهر منضبط ، دل الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم شرعي[٣].

وعندهم أيضا: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته[٤].

ثانيا: تعريف الاختلاف

الاختلاف لغة: مصدر خلف ولها معان ثلاثة موضوعة في اللغة: أولها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني خلاف قدام، وثالثها التغير. وأقربها التغيير ، والمخالفة المغايرة، والخلاف: المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافا، والخلاف يستعمل في التباين، والاختلاف التفاوت[٥]، ويأتي بمعنى التغاير[٦]

اصطلاحا: هو التجاذب فيه بالأقوال والأفعال ، والمراد به هنا : ما انتهى إلى الخصومة والعداوة والتنازع، وسبب الاختلاف التباين والتفاوت في الإدراكات(التصورات والتصديقات)

الفرق بين الاختلاف والخلاف

من المعلوم أن الألفاظ اذا افترقتا اجتمعتا واذا اجتمعتا افترقتا. **فالأصل أنهما بمعنى واحد. وعليه الاستعمال.**

وقيل مفترقان وكما يأتي:

١- الاختلاف قول راجح ، والخلاف قول مرجوح.

٢- الاختلاف مبني على دليل يعتد به شرعا، والخلاف لا يستند لدليل لمعتبر.

---

[١]() كل شيء يتوصل به إلى غيره، والجمع أسباب، وجعلت فلانا لي سببا إلى فلان في حاجتي وودجا أي وصلة وذريعة، وقوله تعالى وتقطعت بهم الأسباب قال ابن عباس المودة وقال مجاهد تواصلهم في الدنيا. ينظر لسان العرب لابن منظور ٤٥٨/١.

[٢]()التعريفات للجرجاني١٥٣/١ باب السين.

[٣]() الإحكام للامدي.

[٤]() الفروق للقرافي.

[٥]() ينظر لسان العرب لابن منظور، والفروق للعسكري.

[٦]() ينظر اصول البزدوي مع شرح كشف الاسرار، والبحر المحيط.

٣- الاختلاف لا يفسخ لصدوره عن اجتهاد مجتهد، والخلاف يجوز فسخه لوقوعه في غير محل الاجتهاد.

ثالثا: تعريف الفقهاء

الفقهاء لغة: جمع فقيه ، والفقه يراد به الفهم الدقيق، فالفقهاء هم المتصفين بالفهم الدقيق العارفين للأحكام المستنبطة من الأدلة التفصيلية.

المطلب الثاني : أنواع الاختلاف وحكمه

أولا: أنواع الاختلاف

النوع الأول: اختلاف تنوع(سائغ): وهو الذي يكون في المسائل الفرعية، كالاختلاف بين الصحابة والمذاهب الفقهية في الفروع المبنية على اختلاف مصالح الأمة في الأقطار والأعصار ويسمى بالاجتهاد، وهو من محاسن الشريعة [٧].

وفيه وجهان وكما يأتي:

الوجه الأول: الاختلاف المقبول(القوي)؛ وهو الذي يُتسامح فيه، وجوازه عند الجميع؛ لأن مسائله تحتمل اكثر من فهم وهي متقاربة، كالاختلاف في صفة الأذان، والإقامة والاستفتاح، وصلاة الخوف، وتكبيرات العيد ونحو ذلك وهذا النوع من الاختلاف يظهر عندما:

ـ يكون القولان أو الفعلان مشروعين كالقراءات

ـ عندما يكون الاختلاف لفظي، أي في اللفظ دون المعنى.

ـ عندما يكون كل قول من الأقوال لا ينافي الآخر وهما قولان صحيحان

ـ عندما يكون في طريقتين مشروعتين ورد النص بهما كالتخيير؛ جاز أن يُسلك أي واحد منهما، وفي مسائل الاجتهاد؛ فكل مجتهد مصيب

وهذا النوع من الاختلاف ليس مذموماً لكن إن اقترن به البغي والظلم مع الجهل صار مذموماً .

وهذا النوع حصل وأختلف الصحابة رضوان الله عليهم في حياة النبي(ﷺ) بسبب اختلاف فهمهم للنصوص، حيث كانوا يبادرون للعمل بمجرد وصول النص إليهم مبالغة في الإتباع وتنفيذ ما أُمروا به، ولم يكن ذلك مدعاة لذمهم وتعنيفهم . فالاختلاف سائغ طالما هو في حدود النص ، ولا يدعوا إلى قطيعة وتنازع .

---

[٧] () ينظر التحرير والتنوير ٤٣/٤، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام٢٧، وأحكام القران لأبن العربي٦٤/٦، والفروق للقرافي٣٢٣/٧.

الوجه الثاني: الاختلاف الضعيف أو الشاذ؛ وهو الخلاف الذي كان مُدرَكه ضعيفا، أي تركه أولى من اعتباره، كما في القول بالعول وإحداث قول ثالث على إجماع الصحابة، والشاذ كإباحة ربا الفضل، وميراث الكافر من المسلم[٨].

النوع الثاني: اختلاف تضاد: وهو أن يتنافى القولان من كل وجه، ويكون في الأصول والفروع، وهذا لا يكون إلا على قول جمهور العلماء من أن المصيب في الكل واحد وهو الراجح، وهذا النوع من الاختلاف أي التضاد هو أكثر أنواع الاختلاف وأعظمها خطراً ، وذلك كالاختلاف في القدر والصفات والصحابة ونحو ذلك في باب الأصول والاختلاف بالتبديع وعدمه في باب الفروع[٩].

وجاءت السنة بذم اختلاف التضاد كما في حديث عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبن عمر أن رسول الله(ﷺ) قال:(إنما هلك من كان قبلكم من الأمم باختلافهم في الكتاب) [رواه مسلم]).

وهذا النوع من الاختلاف هو من قبيل الاختلاف المذموم وهو من النوع الذي يؤدي إلى الافتراق واقطيعة والتدابر فهلاك وهو مما نهى عنه النبي (ﷺ) وحذر، كالاختلاف في أصول الديانة الذي يفضي الى تكفير بعض الأمة للأمة أو تفسيق بعضها البعض[١٠] .

ومن أهم اسباب الاختلاف المذموم (الهوى، وتقديم العقل على النقل، والتقليد الأعمى الفاسد، أو لفساد النفوس بسبب الحسد والبغي)[١١]

وهكذا عرفنا الفرق بين الاختلاف المذموم وغير المذموم(السائغ) لكي نتمكن من التفريق بينهما حتى لا تختلط الأوراق ويضيع السبيل.

ثانيا: حكم الاختلاف

من أعظم منن الله على عباده هو اجتماعهم على الحق وسيرهم عليه، قال تعالى: { وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً، وَكُنتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ } [سورة آل عمران : ١٠٣] .

---

[٨]() ينظر الفروق ٣٢٣/٧، واللآلئ البهية٥٠، والفتاوى الكبرى٣٦/٤، ونيل الاوطار١٩١/٥،والمفهم لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم٩٦/١٤.

[٩]() ينظر رفع الملام ٢٧، واحكام القران ٦٤/٦، والاعتقاد للبيهقي٢٤١/١، وروح المعاني٢٣/٤،والاتقان في علوم القران١٤٢/٢،والاقتضاء٣٨.

[١٠]() ينظر التحرير والتنوير٤٣/٤.

[١١]() ينظر سورة الزخرف/٢٢(بل قالوا انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مهتدون)، وسورة الجاثية/١٧(فما اختلفوا إلا مبعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم)

مع ذلك فقد أخبر تعالى أن الاختلاف لا بد من وقوعه ليميز الله الحق من الباطل، فيضل من يشاء عدلاً، ويهدي من يشاء فضلاً ، فتظهر من آثار حكمه القدرية نظير ما أظهر لعباده من حكمه الشرعية، قال تعالى: { وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ، وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ } [سورة هود : ١١٨] .

فالمرحومون من عباد الله من لا يوجد الخلاف بينهم { إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ }، وأعظم الاختلاف وأشده ما كان عن علم وبصيرة، إذ أن مقتضى العلم الاجتماع على الحق ، فإذا حصل الاختلاف فلا يكون إلا ببغي وظلم ظاهر بَيِّن، قال تعالى: { وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَةُ * وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ } [سورة البينة :٥] .

ومن هذا المنطلق فالخلاف بين أمة محمد(ﷺ) في أمر من أمور الديانة لا يكون إلا مذموماً قال تعالى: {ولاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[سورة آل عمران: ١٠٥].

ولولا أنه مذموم لما حذرهم منه ونهاهم عنه لا سيما وأن بيانه (ﷺ) أكمل البيان وأظهره مما لا يجعل مجالاً للخلاف، كما قال(ﷺ): (تركتكم على المحجة البيضاء لا يزيغ عنها إلا هالك)، وقال أبن مسعود : ((ما ترك رسول الله(ﷺ) طائراً يطير في السماء إلا ذكر لنا منه علماً))، وهو كناية عن تمام البيان وكمال وضوحه وظهوره بحيث لم يتبق لأحد بعده حجة أو برهان.

ومقتضى النهي عن الخلاف الأمر بالاتفاق والاجتماع على الحق، قال الله تعالى: {واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا }.

المطلب الثالث: الأسباب الرئيسية في اختلاف الفقهاء

من المعلوم أن كل اختلاف في الأصول يؤدي إلى اختلاف في الفروع من غير عكس، فليس كل اختلاف في الفروع يؤدي إلى اختلاف الأصول؛ وهذا هو الأصل المعتبر في تأصيل الاختلاف وهو ما تبين لي بعد جرد التطبيقات في ضوء الوقائع والحوادث وما نقل إلينا من مسائل الاختلاف، وتحليلها ودراستها دراسة فاحصة، ظهر لي أن من أهم الأسباب الرئيسية سببان وهما:

الأول: الاختلاف في الدليل.(من حيث البلوغ ، والثبوت، والاحتجاج)

والثاني: الاختلاف في الدلالة. (لما يعرض لها من العوارض، وحجية العمل بمفهومها، وتحقيق مناطها).

وقد جمعت هذه التطبيقات وقسمتها باعتبار أزمان وقوعها وكيفية معالجتها على أزمان ثلاثة وهي:

الأول: أسباب الاختلافات التي وقعت بين الصحابة(ﷺ) في زمن النبي(ﷺ).

الثاني: أسباب الاختلافات التي وقعت في زمن الصحابة(ﷺ) فيما بينهم.

الثالث: أسباب الاختلافات التي وقعت في زمن أئمة التابعين والمذاهب الفقهية.

المطلب الرابع: التطبيقات الفقهية للاختلافات التي وقعت للصحابة(ﷺ) في زمن النبي(ﷺ).

لم يكثر الاختلاف في زمن النبي(ﷺ)؛ لأن الوحي بوجود المصطفى(ﷺ) عالج جميع مسائل الاختلاف، قال العرباض بن سارية(ﷺ)": وعظنا رسول الله (ﷺ)موعظة ذرفت منها العيون و وجلت منها القلوب فقلنا يا رسول الله إن هذا لموعظة مودع فإذا تعهد إلينا قال : قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك و من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي و سنة الخلفاء المهديين الراشدين من بعدي و عليكم بالطاعة و إن كان عبدا حبشيا عضوا عليها بالنواجذ"

يتضح من هذا الحديث أهمية الالتزام والاتباع ومن أهم التطبيقات في الاختلاف في زمنه(ﷺ) ما يأتي:

التطبيق الفقهي الأول: عن ابن عمر(ﷺ) قال: " قال النبي (ﷺ) لنا لما رجع من الأحزاب **لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة** فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر للنبي (ﷺ) فلم يعنف واحدا منهم"

وجه الدلالة: فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك.

يتضح مما سبق أن سبب الاختلاف ما يأتي:

- من ناحية الدليل؛ أن الصحابة(ﷺ) لم يختلفوا في الدليل؛ فقد بلغهم الحديث ، وثبت عندهم ، وكلهم يحتج به .
- أما من ناحية الدلالة؛ فإن الصحابة(ﷺ) لم يختلفوا في تعارض الألفاظ من حيث عوارضها ومفهوم الاحتجاج بالدلالة، وإنما الاختلاف حصل في تحقيق المناط ومعرفة قصد المشرع (الرسول(ﷺ)).

معالجة الاختلاف: لقد عالج المصطفى(ﷺ) الاختلاف لِما رأى من سعيهم في تحصيل المقصد فقد غربت الشمس قبل أن يأتوها فقالت طائفة من المسلمين إن النبي (ﷺ) لم يرد أن تَدَعُوا الصلاة فصلوا، وقالت طائفة إنا لفي عزيمة رسول الله (ﷺ) وما علينا من بأس فصلت طائفة إيمانا واحتسابا وتركت طائفة إيمانا واحتسابا قال فلم يعنف النبي(ﷺ) واحدا من الفريقين.

ففي هذا بيان بصحة أفعالهم وهذا الاختلاف من اختلاف التنوع المحمود فكلا الفعلين صحيح والكل مأجور.

التطبيق الفقهي الثاني: عن أبي سعيد الخدري قال: "خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله(ﷺ) فذكرا له ذلك فقال للذي لم يعد **أصبت السنة وأجزأتك صلاتك** وقال للذي توضأ وأعاد **لك الأجر مرتين**".

وجه الدلالة: ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر.

يتضح مما سبق أن سبب الاختلاف ما يأتي:

- من ناحية الدليل؛ أن الصحابيين(ﷺ) لم يختلفوا في الدليل؛ فقد بلغهم ، وثبت عندهم، ويحتج به .
- أما من ناحية الدلالة؛ فإن الصحابيين(ﷺ) اختلف فهم كل واحد منهما عن الآخر؛ فالأول فهم أن رؤية الماء ناقضة للتيمم ما دام في الوقت، والآخر فهم أن الأداء يكون بطلب الماء في الوقت وأن من صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة لا يجب عليه الإعادة .

معالجة الاختلاف: لقد عالج المصطفى(ﷺ) الاختلاف في فهم الصحابيين بأن بيّن لهما الفضل في فعلهما؛ فالأول له الأجر مرتين لحرصه، والثاني له أجر الصلاة وأجر اتباع السنة.

ففي هذا بيان بصحة أفعالهم وهذا الاختلاف من اختلاف التنوع المحمود فكلا الفعلين صحيح وكلاهما مأجور بأجرين.

التطبيق الفقهي الثالث "قال الشافعي رحمه الله أنبأ مالك عن بن شهاب عن عروه بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارىء قال سمعت عمر بن الخطاب (ﷺ) يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام(ﷺ) يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكأن النبي (ﷺ) أقرأنيها فكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به إلى رسول الله (ﷺ) فقلت يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال له رسول الله (ﷺ) **اقرأ**، فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله (ﷺ) **هكذا أنزلت** ثم قال لي اقرأ فقرات فقال **هكذا أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه**"

(قال الشافعي رحمه الله فإذا كان الله برأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعه أحرف معرفه منه بأن الحفظ قد نزل ليجعل لهم قراءته وإن اختلف لفظهم فيه كان ما سوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يخل معناه)، و([اخبرنا الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي في ذلك فإنا نرى الرواية قد اختلفت فيه عن النبي (ﷺ) فروى أبن مسعود خلاف هذا وروى أبو موسى وجابر وقد يخالف بعضها بعضا في شيء من لفظه ثم علمه عمر(ﷺ) خلاف هذا كله في بعض لفظه وكذلك تشهد عائشة (ﷺ)وابن عمر(ﷺ) وقد يزيد بعضهم الشيء على بعض قال الشافعي فقلت الأمر في هذا بين كل كلام أريد به تعظيم الله عز وجل فعلمهموه رسول الله(ﷺ) فيحفظه أحدهم على لفظه ويحفظه الآخر على لفظ يخالفه لا يختلفان في معنى فلعل النبي(ﷺ) أجاز لكل امرئ منهم كما حفظ إذ كان لا معنى فيه يحيل شيئا عن حكمه واستدل على ذلك بحديث حروف القرآن]).

يتضح مما سبق من كلام الإمام الشافعي رحمه الله تعالى التوجيه العلمي الصحيح وفهم العالم الرباني لبيان أسباب الاختلاف في زمنه (ﷺ) وهو من الاختلاف المحمود الجائز.

التطبيق الرابع: قال البخاري (باب فضل صدقة الشحيح الصحيح ،

١٤٢٠- باب حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها [أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن للنبي (ﷺ) أينا أسرع بك لحوقا قال(ﷺ): "**أطولكن يداً** " فأخذوا قصبة يذرعونها فكانت سودة أطولهن يدا فعلمنا بعد أنما كانت طول يدها الصدقة وكانت أسرعنا لحوقا به وكانت تحب الصدقة] .

وفي صحيح مسلم [ش (فكانت أطولنا يدا زينب) معنى الحديث أنهن ظنن أن المراد بطول اليد الحقيقية وهي الجارحة فكن يذرعن أيديهن بقصبة فكانت سودة أطولهن جارحة وكانت زينب أطولهن يدا في الصدقة وفعل الخير فماتت زينب أولهن فعلموا أن المراد طول اليد في الصدقة والجود

قال أهل اللغة فلان طويل اليد وطويل الباع إذ كان سمحا جوادا وضده قصير اليد والباع وجعد الأنامل ووقع هذا الحديث في كتاب الزكاة من البخاري بلفظ متعقد يوهم أن أسرعهن لحاقا سودة وهذا الوهم باطل بالإجماع]

ملحوظة مهمة: قد ذكرت قول الإمام مسلم لإزالة الوهم الذي قد يفهم من رواية الإمام البخاري؛ لأن أمنا زينب أول زوجاته لحوقا به.

وجه الدلالة: **أطولكن يدا**" ، فعلمنا بعد أنما كانت طول يدها الصدقة وكانت أسرعنا لحوقا به وكانت تحب الصدقة.

يتبين أن قوله (ﷺ)**أطولكن يدا**" لم يفهم إلا بقرينة لحوقها بعد وفاته،

من هنا يتضح أن هناك نوعا من الاختلاف لم يفهم في زمانه وإنما جاءت القرائن الحالية فكشفت عن المراد فأزالت الاختلاف كما وقع بين أمهاتنا أمهات المؤمنين(رضي الله عنهن).

فمن أهم المسائل التي تعالج الاختلاف عدم الأخذ بظواهر النصوص

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية للاختلافات التي وقعت في زمن الصحابة(ﷺ).

ميراث الجدة «أخبرنا أبو بكر بن إسحاق و علي بن حماد العدل قالا : ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان

وحدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان

وأخبرنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ أبو مسلم ثنا القعنبي ثنا سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكرﷺ بعد رسول الله(ﷺ) فقالت: إن لي حقا إن ابن أو ابن ابنة لي مات قال: ما علمت لك في كتاب الله حقا ولا سمعت من رسول الله(ﷺ) فيه شيئا و سأسأل الناس فسألهم فشهد المغيرة بن شعبةﷺ: أن رسول الله(ﷺ) أعطاها السدس قال: من سمع ذلك معك؟ فشهد محمد بن مسلمةﷺ فأعطاها أبو بكرﷺ السدس .

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

تعليق الذهبي قي التلخيص : على شرط البخاري ومسلم

[[حديث المتعة؛ أولا الرخصة في ذلك ثم النهي عنه وبعض الصحابة لم يبلغه النهي«عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي ﷺ قال نهى رسول الله(ﷺ)عن المتعة عام خيبر وعن لحوم حمر الإنسية»

وفي رواية تدل على عدم بلوغ الحديث؛ وهو أن عليا ﷺقال لابن عباس ﷺ : إنك رجل تائه أما علمت أن رسول الله(ﷺ) نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية ؟ ولولا أن عليا ﷺ علم نسخ نكاح المتعة ، لما استجاز مثل هذا القول لابن عباس ﷺ في ذهابه إلى جوازه]]

[[أن رجلا أتى عمر بن الخطاب فقال : إني أجنبت فلم أجد الماء ؟ فقال عمر : لا تصل فقال عمار : أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد الماء فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت في التراب فصليت فلما أتينا النبي (ﷺ)فذكرت ذلك له فقال إنما كان يكفيك وضرب النبي (ﷺ)بيده على الأرض ثم نفخ فيها ومسح بهما وجهه وكفيه]]

حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّجُلُ يُجْنِبُ وَلَا يَجِدُ الْمَاءَ أَيُصَلِّي قَالَ لَا قَالَ أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ(ﷺ) بَعَثَنَا أَنَا وَأَنْتَ فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ(ﷺ) فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنَعَ بِذَلِكَ قَالَ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } قَالَ إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ الْبَارِدَ تَمَسَّحَ بِالصَّعِيدِ قَالَ الْأَعْمَشُ فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ فَمَا كَرِهَهُ إِلَّا لِهَذَا

المطلب السادس:التطبيقات الفقهية للاختلافات التي وقعت في زمن أئمة التابعين والمذاهب الفقهية رحمهم الله تعالى

ثبوت الحديث

[عن ابن عباس قال قال رسول الله(ﷺ) (أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ) رواه مسلم واحمد في مسنده] وبلغه [ابْنَ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّﷺ وَنَحْنُ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنْ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ] مسند احمد، فالأول بلغه والثاني كذا وعمل بالثاني لثبوته ولم يعمل بالأول لان عبدالله بن عكيم قال قبل شهر [باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته ووضعهما فى السجود على الأرض حذو منكبيه((حدثنى عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم

أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر أنه رأى النبى –صلى الله عليه وسلم– رفع يديه حين دخل فى الصلاة كبر – وصف همام حيال أذنيه – ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال « سمع الله لمن حمده ». رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه)).

الثالث: حجية الحديث

[[حديث «عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله (ﷺ) قال :"**المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار**"

قال مالك وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه » وقال السيوطي: هذا أحد الأحاديث التي رواها مالك في " الموطأ " ولم يعمل به . قال مالك بعد روايته : ليس لهذا الحديث عندنا حد معروف ولا أمر معمول به وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن هذا الحديث ثابت وأنه من أثبت ما نقل العدول وأكثرهم استعملوه وجعلوه أصلا من أصول الدين في البيوع ورده مالك وأبو حنيفة وأصحابهما، وقال بعض المالكيين: دفعه مالك بإجماع أهل المدينة على ترك العمل به وذلك عنده أقوى من خبر الرجال، ولم يرو عن أحد ترك العمل به نصا إلا عن مالك وربيعة يخلف عنه وقد كان ابن أبي ذئب وهو من فقهاء المدينة في عصر مالك ينكر على مالك اختياره ترك العمل به .

ملاحظات مهمة:

بحث(أو رسالة ماجستير ، أو دكتوراه) القرائن وأثرها في معالجة الاختلاف

ومن أمثلة القرائن، راجع ايضا إلجام العوام عن علم الكلام للغزالي

قال البخاري (باب فضل صدقة الشحيح الصحيح ،

١٤٢٠– باب حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن للنبي صلى الله عليه وسلم أينا أسرع بك لحوقا قال صلى الله عليه وسلم **أطولكن يدا** فأخذوا قصبة يذرعونها فكانت سودة

أطولهن يدا فعلمنا بعد أنما كانت طول يدها الصدقة وكانت أسرعنا لحوقا به وكانت تحب الصدقة .

وجه الدلالة: **أطولكن يدا**" ، فعلمنا بعد أنما كانت طول يدها الصدقة وكانت أسرعنا لحوقا به وكانت تحب الصدقة .

يتبين أن قوله صلى الله عليه وسلم لم يفهم إلا بقرينة لحوقها بعد وفاته

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ولله در القائل([١٢]):

سامِح أخاك إذا خلط ... منه الإصابة بالغلَطْ

واحفَظ صَنيعَك عندَه ... شكر الصّنيعَة أم غمَط

واعْلَم بانك إن طلبْت ... مهذَّبا رُمت الشّطَط

من ذا الذي ما ساء قط ... ومن له الحُسْنى فقط

رُضْت البلاغة والبراعة ... والشجاعة والخِطَطْ

فوجَدت أحسن ما يُرى ... سبْر العُلوم معا فقط

وصل الله على نبينا محمد ... الذي عليه جبريل هبط

[١٢] () أصل الأبيات للحريري (ت٥١٦هـ) وأضفت عليها